الشهادات أمام المحاكم

ترتيب الشهادات:

على المحكمة بعد تلاوة قرار الإحالة أن تقوم باستماع الشهادات اللازمة مبتدئة بشهادة المشتكي ومن ثم المدعي المدني وبعد ذلك تستمع إلى شهود الإثبات، والغرض من هذا التحديد واستماع شهادة المشتكي أولاً والمدعي المدني ثانيًا وأخيرًا شهود الإثبات،

إجراءات الشهادات:

إن على المحكمة ممثلة في شخص رئيسها وعلى القاضي أن يبدأ باستماع[1] شهادة الشاهد بسؤاله عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل إقامته وعلاقته بالخصوم، كالمتهم والمدعي المدني والمسؤول مدنيًا، وأن يقوم بتجليفه قبل أدائه الشهادة، وعبارة اليمين تكون بأن يقول الشاهد: (والله العظيم أشهد بالصدق وألا أقول إلا الحق). والشهادة يصار إلى استماعها بأدائها شفاهًا من قبل الشاهد ولا يجوز للشاهد أن يقرأ شهادته من ورقة يحملها. وكذلك فإن القاعدة في استماع الشهادة توجب استرسال ذلك الشاهد في شهادته، وذكر جميع ما فيها حتى ينتهي منها، ولا يجوز مقاطعته أثناء أدائها، غير أن القانون أباح للمحكمة أن تأذن للشاهد بكتابة شهادته إن تعذر عليه أداؤها شفاهًا كما هو الحال في الشخص الذي لا يتمكن من الكلام لعلة فيه تمنعه من ذلك. ولا يجوز كذلك توجيه الأسئلة إلى هذا الشاهد قبل انتهائه من شهادته، ويمكن توجيه الأسئلة إليه بعد انتهائه من أداء تلك الشهادة. هذه الأسئلة التي يجوز توجيهها من جميع أطراف الدعوى العامة كالادعاء العام، أو المشتكي، أو المدعي

الشهادة يجب أن تدرك بإحدى الحواس الخمس:

وبديهي أن يقال بأن الشهادة يجب أن تنصب على وقائع أدركها الشاهد بإحدى حواسه الخمس، كأن يكون قد رأى المتهم وهو يصوب مسدسه إلى المجني عليه، أو أنه قد سمع بنفسه عبارات السب والقذف والتهديد التي صدرت من المتهم، وقد يأتي الشاهد ليشهد عن أنه قد شم البارود من البندقية التي تركها عنده مرتكب الجريمة. أو أنه قد لمس بيده الدماء التي سالت من المجني عليه ساعة إجهاز القاتل على ضحيته. وأخيرًا فقد يأتي الشاهد ليقول بأنه قد تذوق السائل الذي قدم للمجني عليه من الجاني فلم يجد فيه طعم المادة التي زعم أنها قدمت إلى المجني عليه. لذا فلا يجوز للشاهد أن يتقدم بشهادته عن وقائع لم يدركها بحواسه كما شرحنا ذلك سابقًا، ولا تقبل شهادة من تقدم للشهادة فأفاد بأن معلوماته قد استقاها من شخص آخر أو من شائعة دارت في البلد، إلا على سبيل الاستئناس مع التحفظ.

اختلاف شهادة الشاهد:

وفي التحقيق الابتدائي، وقبله في مرحلة جميع الأدلة، قد يكون الشاهد الماثل أمام المحكمة قد أدى الشهادة بما يخالف وما أفاده سابقًا وعند اختلاف شهادته عن الشهادة التي أداها أمام سلطات جمع الأدلة والتحقيق، فبإمكان المحكمة تلاوة الشهادة المضبوطة سابقًا أو تلك التي أدلى بها الشاهد أمام محكمة جزاء أخرى والتوفيق بينهما وبين الشهادة الأخيرة. فقد يتذكر الشاهد وقائع نسيها ولم يدل عنها بإفادته الأخيرة.

استماع شهود جدد:

وقد يتصدى للشهادة أمام المحكمة أشخاص لم يستدعهم التحقيق ولم يستشهد بهم الادعاء العام أو أحد أطراف الدعوى الجزائية. والقانون قد أجاز للمحكمة استماع شهادة هؤلاء الشهود إن حضروا أمامها من تلقاء أنفسهم وقد يظهر أثناء التحقيق القضائي في المحاكمة أن هناك شهادات تفيد المحكمة ومن أشخاص أهملهم التحقيق وأطراف الدعوى الجزائية، وأن لمعلوماتهم أهمية بالغة. لذا فبإمكان المحكمة أن تكلفهم بالحضور، وعليه فإن المحكمة غير مقيدة بالشهود المسجلين في الاضبارة الجزائية فقط. أو بما يورده أطراف الدعوى الجزائية عن الشهود. ولها الحرية المطلقة في استماع أي شهادة ترى أن فيها ما يفيد كشف الحقيقة. وقد يحصل في العمل أن الشاهد الذي استمع إليه في التحقيق الابتدائي لم يتمكن من الحضور، لعجزه عن الكلام أو لفقده أهلية الشهادة بسبب جنونه الطارئ أو المرض النفسي الذي يمنعه من إعادة شهادته أو مناقشته أو سؤاله عنها. وقد يرتحل الشاهد الذي أدلى بشهادته في التحقيق إلى مكان مجهول، أو مكان بعيد يكون معه إحضاره أمام المحكمة مؤديًا لتأخير المحاكمة أو مؤديًا لإنفاق مصاريف باهظة، لذا فبوسع المحكمة أن تكتفي بتلاوة شهادته السابقة، حيث تعتبر بمثابة الشهادة التي تؤدى أمامها. وقد يكون سبب عدم إحضار الشاهد هو وفاته بعد إدلائه بشهادته في مرحلة جمع الأدلة أو التحقيق أو المحكمة الجزائية الأخرى، وحينئذ يصار كذلك إلى تلاوة شهادته السابقة والاكتفاء بها كشهادة مؤداة أمام المحكمة.

انتقال المحكمة لاستماع الشهادة:

يحصل في العمل أن يمرض الشاهد فيعتذر عن حضور المحاكمة، أو أن يقدم

وجوب حضور الشاهد:

إن حضور الشاهد في المحكمة لأداء الشهادة واجب عليه، لذا فإن عدم حضوره إن كان قد حصل لعذر مشروع، وكان قد تبلغ بالحضور بصورة قانونية، يجيز للمحكمة إعادة تكليفه بالحضور وإن لم يكن عذره مشروعًا وامتنع عمدًا عن الحضور بعد أن تبلغ بذلك فإن للمحكمة أن تصدر أمرًا بإلقاء القبض عليه وتوقيفه بغية إحضاره أمامها لأداء الشهادة، وقد تحكم عليه إن رأت ذلك مناسبا بالعقوبة اللازمة للامتناع عن الحضور، والقانون قد أجاز للمحكمة الرجوع عن قرار الحكم الصادر منها ضد الشاهد الممتنع عن الحضور، إن جاء هذا الشاهد وقبل ختام المحاكمة، فأبدى للمحكمة عذرا مشروعا اقتنعت به، والغرض من قرار العقوبة هو إجبار الشهود على الحضور إذ في عدم حضورهم إهدار لصحة الوقائع وعدم تمكين المحاكم من أدائها لواجباتها.

والقانون قد أجاز الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم على الشهود الممتنعين.

ملاحظة الشاهد ونفقات حضوره:

ومما يؤدي إلى ظهور الحقيقة، وجوب ملاحظة المحكمة لما يظهر على الشاهد من أمارات قد تدل على عدم أهليته لأداء الشهادة كالوهن العقلي، أو عدم تسلل الأفكار والخواطر عنده، أو عدم تقديره للمسافات، أو الحقائق التي يدلي بها. أو أن سنه وحالته العقلية والنفسية قد تناقض إفادته وما ورد فيها من حقائق.

وعلى المحكمة كذلك أن تقدر للشهود مصاريف سفرهم والنفقات الضرورية اللازمة لوجودهم بعيدًا عن محل إقامتهم وذلك بناءً على طلب الشاهد من المحكمة. وقد يضاف إلى هذه المصاريف الأمور التي حرم منها الشاهد وذلك على حساب الخزينة[1].

المبحث الثالث

إفادة المتهم واستجوابه

أورد القانون في المادتين (١٧٩ - ١٨٠) منه جواز استجواب المتهم وأخذ إفادته خصوصًا في الدعاوى غير الموجزة، إذ أن اعتراف المتهم بجرمه أو إجابته بالإيجاب عند إسناد وقائع الجريمة إليه أمر مهم غاية الأهمية، إذ لا يعقل أن يتهم

الإجراءات والقرارات التي يجب على القاضي إصدارها بعد ذلك

عندما تنتهي المحكمة من إتمام ما يتطلبه القانون من إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة. تلك الإجراءات التي شرحناها بالتفصيل في المباحث الثلاثة السابقة. فإن الدعوى الجزائية تتضح ثبوتًا أو نفيًا تجاه المتهم والمسؤول مدنيًا. وحينئذ فإن على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الدعوى الجزائية قد توفر فيها الدليل اللازم للاستمرار في المحاكمة. أو أن ما توصلت إليه المحكمة من أدلة يمكنها من الاستمرار فيها. وعليه فقد أورد المشرع في المادة (١٨١) من الأصول الجزائية، القرارات التي بوسع المحكمة إصدارها بعد إحضار المتهم، وأطراف الدعوى الجزائية الآخرين، واستماع الشهود وتقارير الخبراء وتلاوة المستندات واستجواب المتهم بعد أخذ إفادته وهذه القرارات هي كما يأتي:

١ - **قرار رفض الشكوى**[٢] - وهو القرار الذي يجب على المحكمة أن تصدره إن

٢ - قرار الإفراج:

وقرار الإفراج هذا تصدره محكمة الموضوع في الدعاوى غير الموجزة، إن رأت تلك المحكمة أن جميع الأدلة التي استعرضتها، أو أمرت بإجرائها، لا تؤدي إلى الإفراج بأن المتهم قد ارتكب الواقعة المسندة إليه. وعليه ولانعدام الدليل وحتى البسيط منه، رغم الشهادات المستمعة والتقارير المقدمة، يجب إصدار قرار الإفراج عن هذا المتهم. وقرار الإفراج هذا، يضع استمرار الإجراءات ضد المتهم بعد مرور أكثر من سنة، وذلك كما ورد في المادة (٣٠٢ فقرة ج) من قانون الأصول الجزائية، وسبب منع استئناف الإجراءات بعد مرور السنة التي حددها القانون على صدور قرار الإفراج من المحكمة هو منع تهديد المتهم باتخاذ الإجراءات مجددًا ضده ما دامت السلطة القضائية قد عجزت خلال هذه المدة من إيجاد الدليل الذي يمكنها

٣ - **توجيه التهمة** - والمحكمة عادة لا تواجه التهمة ضد المتهم إلا أنه توفرت لها - من الشهادات المستمعة، أو التقارير المقدمة من الخبراء - أو الاعترافات الصريحة أو المسؤولية الصادرة من المتهم في إفادته، أو من خلال إجابته على أسئلة المحكمة أو الخصوم - المعلومات التي تؤيد صدور الجريمة منه. وبناءًا على ذلك فإن توفر من الأدلة ما يظن معه أن المتهم قد ارتكب هذه الجريمة، التي هي من اختصاصها النظر فيها فعلى المحكمة أن توجه التهمة إلى المتهم، وعليه كذلك أن تقرأ على المتهم ما حررته في ورقة التهمة وتوضح له إن كان هناك ما يستدعي التوضيح، وبعدها تقوم بسؤاله، إن كان يعترف بما ورد في التهمة أو ينكر ذلك. ويجدر بنا أن نذكر ما يجب إجراؤه في الحالتين:

١ - **اعتراف المتهم ونتائجه**: بعد توجيه التهمة وسؤال المحكمة المتهم عنها قد يعترف هذا المتهم بما ورد فيها، وفي هذه الحالة فإن للمحكمة أن تطلب منه أو من وكيله الدفاع عما ورد فيها، فإن أتم المتهم أو وكيله الدفاع فللمحكمة أن تصدر حكمها ففي الدعوى، وذلك بدون الرجوع إلى شهادات جديدة أو طلب خبراء، أو تلاوة التقارير التي لم تنظر فيها المحكمة قبل ذلك وبديهي أن المحكمة لا يجوز لها أن تقتنع باعتراف المتهم بعد توجيه التهمة إليه، إلا إذا اعتقد أن المتهم مالك لقواه العقلية ومدرك لما أفاد به. وعالم بأن اعترافه هذا سيحمله المسؤولية الجنائية والمدنية عن الواقعة التي اعترف بها، وحالة المتهم هذه وكونه يقدر نتائج اعترافه مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع.

٢ - **إنكار المتهم للتهمة**، أو عدم إبدائه دفاعًا عن نفسه، أو طلب المتهم محاكمته، أو عدم دقة ذلك الاعتراف، أو عدم تقدير المتهم لاعترافه، أو أن الجريمة التي يحاكم عنها معاقب عليها بالإعدام، ونتائج ذلك.

القرارات والأحكام التي تصدر في الدعوى غير الموجزة

وفي هذه المرحلة تكون المحكمة أو القاضي قد أتم جميع ما يلزم من إجراءات أو قرارات بغية التوصل إلى حقيقة الواقعة الصادرة من المتهم وطبيعتها ودور المتهم أو المتهمين فيها، وبعد أن تكون قد قامت بما يلزم إجراؤه من سماع الطلبات من أطراف الدعوى العامة، وسماع دفاع المتهم أصبح بوسع المحكمة أن تظهر رأيها الذي انتهت إليه وتنطق بحكمها فيه.

وتجري المحكمة المداولة بصورة سرية بعد إعلان ختام المرافعة وقبل إصدار الحكم، فيبدي كل عضو رأيه في الموضوع وفي الأدلة وفي القرارات ومنها ولا موجب أن تنتقل المحكمة من قاعة الجلسة إلى غرفة أخرى للمداولة، بل يصح أن تجري المداولة في نفس قاعة الجلسة بعد إخلائها من الحاضرين وبضمنهم أطراف الدعوى الجزائية.

ويصدر قاضي الجنح حكمه بعد مراجعته لأضبارة الدعوى بنفسه، بعيدًا عن الحاضرين في الجلسة، إلا إذا كان الحكم قد نضج ولا يحتاج معه إلى مراجعة لأوراق الدعوى.

والقرارات التي أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٨٢) منه،

أ - **قرار الحكم بالإدانة وقرار العقوبة الملزمة له:** وهذان القراران يصدرهما القاضي. أو المحكمة عند اكتمال القناعة الوجدانية المستمدة من الأدلة أثناء المحاكمة المقبولة قانونًا.

ب - **قرار البراءة من التهمة:** وهذا القرار تصدره المحكمة أو القاضي إذا اقتنع من أن المتهم لم يرتكب الجريمة التي وجهت التهمة عنها إليه، أو أن الفعل الذي ثبت صدوره منه لا يكون الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصفة الجزائية. وعلى هذا فإن قرار البراءة من التهمة لا يصدر إلا في حالتين حالة انعدام الأدلة تمامًا ضد المتهم، وحالة عدم وجود الجريمة.

ج - **قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم:** وهذا القرار يصدر عندما تكون الأدلة غير كافية لإدانة المتهم ولكنها غير منعدمة كلية. وكل ما فيها هو أن الظن أو الشك قد تجمعا في هذه القضية ضد المتهم. هذا الشك أو الظن الذي يمكن بعد إصدار قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم. الرجوع إليه في مدة يجب أن لا تتجاوز سنة واحدة. وحينئذ فإن هذا القرار ما هو إلا مرحلة وسط بين الإدانة والبراءة، يكون فيها المتهم معرضًا لإجراءات جديدة إن ظهرت أدلة جديدة بشرط عدم تجاوز مدة السنة التي ذكرناها، حيث بانتهاء هذه المدة يصح قرار الإفراج المذكور نهائيًا وكأنه حكم بالبراءة.

د - **قرار عدم المسؤلية:** وقد يتبين للمحكمة بعد توجيه التهمة إلى المتهم وإجراء المحاكمة ضده، وأن المتهم غير مسؤول عما صدر منه كحالة كون المتهم معتوهًا أو مجنونًا، أو إلى غير ذلك من حالات عدم المسؤولية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، كحالات انعدام الإرادة وغيرها وعلى المحكمة أن تصدر قرارها بعدم مسؤوليته مع وجوب توضيح كيفية توصلها إلى حالة عدم المسؤولية. وأي عنصر من عناصر المسؤولية قد تخلف عند المتهم.

هـ - **قرار إخلاء السبيل**: وعلى المحكمة كذلك أن تحلق قرار البراءة وقرار إلغاء التهمة والإفراج، بقرار يخلى بموجبه سبيل المتهم إن لم يكن هذا المتهم مسجونًا عن قضية حكم عليه بها، أو موقوفًا عن جرائم لازالت قيد التحقيق، وطبعًا فإن قرار إخلاء السبيل لا يمكن أن يصدر على شخص قررت المحكمة عدم مسؤلية وثبت لها وجوب اتخاذ التدابير المانعة للخطر الذي قد يصدر منه[1].